

الديمقراطية التداولية

قوادرية بورحلة

جامعة البليدة

مقدمة

تعد الدولة الحديثة دولة المؤسسات التي تستند في إستمراريتها على تأسيس السلطة ووجود مؤسسات متكاملة تعمل على ضمان حسن سير المرافق فيها وتقديم الخدمات وتحقيق المنفعة العامة وفق إرادة صاحب السيادة إستنادا إلى الديمقراطية النيابية القائمة على الانتخاب كآلية عقلانية للوصول إلى السلطة وممارستها، مع ضمان الحقوق والحريات وعلى رأسها المساواة في تولي الوظائف العامة وممارسة السلطة، ومن جهة أخرى العمل على أن تبقى السلطة خاضعة للقانون بعيدا عن ميول ممارسيها لذا فإن التداول على السلطة يعد من أهم المبادئ التي تعمل على تأكيد تأسيس السلطة من جهة وضمان حقوق المواطنين ومساواتهم أمام القانون.

يعد التداول على السلطة من المطالب السياسية للمجتمعات الحديثة التي تعتمد حقوقا وحريات تقوم على المساواة بين المواطنين وضرورة مشاركتهم في الحياة السياسية مع تفعيل هذه المشاركة، إلا أن هذا المبدأ لا بد له من عناصر وأسس يقوم عليها وآليات تفعل هذا المبدأ وقد تختلف هذه الآليات من نظام لآخر وإن قامت على مرتكزات متقاربة.

إن التداول على السلطة يعد أحد دعائم الديمقراطية الحديثة التي تعمل على مقاربة صاحب السيادة من ممارستها عن طريق النظام النيابي الديمقراطي وبالتالي تمكين واثاحة الفرصة للمواطنين وللتيارات السياسية من السعي والوصول إلى السلطة إعتقادا على السبيل القانونية التي يحددها النظام الدستوري والقانوني، مع العمل على جعل ممارسة السلطة مؤطرا بمجموعة من القواعد التي تضمن عدم الخروج عن الهدف الذي وجدت لأجله السلطة السياسية، وعلى هذا الأساس معالجة الإشكالية المتمحورة حول دور التداول على السلطة في إرساء الديمقراطية؟ ولمعالجة هذه الإشكالية لا بد من التطرق إلى النقاط التالية

المبحث الأول: مفهوم التداول على السلطة

يعد التداول على السلطة من أسس الديمقراطية الحديثة القائمة على تأسيس السلطة السياسية والتداول السلمي على السلطة

المطلب الأول تعريف التداول على السلطة:

التداول بمعنى ، التناوب والتعاقب على السلطة، وقد قدم «شارك دباش» تعريفاً للتداول (التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية له ويجب أن يعرض تيار سياسي آخر)، أما «جان لوي كرمون» (فيعرفه على أنه احترام النظام السياسي القائم، فيتدخل التداول في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة، وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة)، وبالتالي فإن الأمر الأساسي في عملية التداول يتمثل في الآلية السلمية لإدارة تولي والتخلي على السلطة في نظام سياسي ما، والديمقراطية في مفهومها المعاصر تقوم على ركيزتين أساسيتين هما التعددية الحزبية والانتخابات حيث تدفع الأقلية لرأي الأغلبية¹.

يشير مصطلح تداول السلطة في أضيق معانيه إلى تغيير شخص الحاكم وفي أوسع معانيه إلى تغيير النخبة الحاكمة ككل²

إن انتقال السلطة في إفريقيا من قائد لآخر وتداول الحكم السياسي دائماً ما يسبب في إفريقيا جوا من الصعوبات بل وحتى أزمة، ويرجع هذا إلى فقدان المؤسساتية المترافق مع طبيعة سلطة الدولة في هذا الصدد، لذا يتوجب إخضاع السلطة للقانون وإخضاع حامل السلطة أو ممارستها للمجتمع كقاعدة مؤسساتية، مع الحاجة لفصل حامل السلطة عن السلطة³، ويعرف «بلوندل blon del» «الخلافة السياسية القانونية كانتقال دوري للسلطة من قائد لآخر وهو انتقال يعتمد على قبول الطبقة السياسية لبعض القوانين الإجرائية بالإضافة إلى بعض القوانين الإجرائية والالتزام بالأعراف المتفق عليها.

إن تحقيق التداول الفعلي على السلطة يتطلب توفير آليات تكون ضماناً لعدم الانحراف على التداول السلمي على السلطة وتعطي المؤسسات السياسية حصانة من انتهاك التداول عليها، حيث تكون الآلية هي الأساس في التداول وليس الإرادة السياسية للحاكم.

١- علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، مجلة المستقبل العربية، العدد 112، بيروت، لبنان، 2008، ص 59.

2- صالح حسين علي العبد الله، الانتخاب كأسلوبي ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، 2001، ص 293.

3- عبد الإله بلقزيز وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، أزمة المعارضة السياسية العربية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 14.

ورد تعريف التداول على السلطة في موسوعة العلوم الاجتماعية عام 1936 من طرف «فريدريك والكينز» الذي حدد جوهر الاشكال في انه ايجاد الخلف وكيفية تغير الحاكم في قمة السلطة.

المطلب الثاني صور التداول على السلطة:

نقصد التداول على السلطة التعاقب السلمي وفق قواعد سابقة على التطبيق على ما تتمتع به السلطة من امتياز لتسيير الشؤون العامة وللإكراه الشرعي، بغض النظر عن طبيعة هذه السلطة وبالتالي سيضمحل التداول السلطات في الدولة وفق مبدأ الديمقراطية وطبقا للشرعية الدستورية والقانونية على مختلف مستويات السلطة، ولكي يقر هذا التداول يجب أن يمتد حتى إلى الأجهزة المساعدة على إسناد السلطة التنظيمات السياسية التي يقر القانون أن تبني قوانينها الأساسية وعملها على الديمقراطية مثل الأحزاب السياسية، فإذا تم إقرار التداول على السلطة وفق المستويات السابقة يتم ترسيخ الديمقراطية واحترام الآخر مع خضوع الأقلية لرأي الأغلبية واحترام الأغلبية لحق الأقلية وفق مجتمع يصبح فيه انتقال السلطة أحد الأمور العادية التي لا تستدعي الصراع بل يصبح المصطلح السائد هو التداول أو انتقال السلطة.

المبحث الثاني: ضمانات التداول على السلطة

إن إقرار التداول من حيث الخطاب السياسي أو حتى من حيث النص الدستوري لا يعد أمرا كافيا لتحقيق تداول فعلي حتى بالنسبة لأعرق الديمقراطيات مما يتطلب وسائل وآليات تجعل من الرقابة فعلية وفعالة وتجعل من النص بعيدا عن أي تلاعب به.

الفرع الأول تأقيت المدة النيابية.

إذا كان النظام النيابي أو الديمقراطية النيابية يقوم على فكرة تحديد المدة النيابية لترجع السلطة في كل مرة لصاحبها ويسلمها لمن يختاره ليمارسها نيابة عنه إلا أن فكرة التحديد لم تقرب بفترة زمنية محددة مما جعل من الممارسة الفعلية من خلال النصوص الدستورية المقارنة تأخذ أنماطا مختلفة في التعامل مع هذا الموضوع، كما أعقب هذه الممارسة آراء متعددة خاصة فيما يتعلق بالعهد الرئاسية ندرسها في ما يلي.⁴

أولا مدة العهد الانتخابية:

إذا كان الفقه الدستوري والنظم السياسية الحديثة تؤيد أن صاحب السيادة يختلف عن الممارس لها مع اختلاف الآراء والنظريات حول صاحب السيادة والممارس لها، فإن الاختلاف يظهر في التعامل مع المدة التي

4- يحي السيد الصباحي ، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1993 ، ص 119.

يجب الرجوع فيها لصاحب السيادة ليستعيدها من خلال العملية الانتخابية ويسندها لمن يريد وهذه المدة قد تخلف من نظام لآخر حسب الإرادة السياسية إلا أنه يفترض أن تراعى فيها أسسا علمية وفنية تتعلق بكل من المدة اللازمة لتطبيق البرامج، وقدرة الممارس للسلطة على القيام بها على اعتبار أنها وظيفة وأن الوظائف تختلف بحسب المجهود المبذول فيها وقدرات الممارس لها، حيث يكون لكل وظيفة معايير تحدد المدة التي تتلائم والوظيفة والقدرة البشرية على التعامل معها.

ظهر في هذا الصدد آراء مختلفة تدرس المدة بأربع أو خمس سنوات وأخرى تذهب إلى أن تكون المدة سبع سنوات.

حدد الدستور الأمريكي بعد المناقشات في مؤتمر "فيلاديلفيا" مدة العهدة الرئاسية بأربع سنوات مع إغفال أية إضافة بشأن عدد مرات تولي هذه الوظيفة، ومن ثمة نشأ تقليد بعدم تولي الرئاسة لأكثر من مرتين، فقد رفض الرئيس الأول "جورج واشنطن" فكرة تولي الرئاسة للمرة الثالثة، ونفس الشيء لـ "توماس جيفرسون" فقد رفض تولي الرئاسة للمرة الثالثة.⁵

الآراء المنتقدة لتحديد مدة الرئاسة - أ-

إذا كان الأمر مفروغا منه من حيث ضرورة تأقيت العهدة الانتخابية فإن الإشكال يطرح حول مدتها من جهة وتفعيل التداول، فإذا كان التخطيط الحكومي للبرامج المعدة عادة ما يكون لمدة تتراوح بين الثلاث والخمس سنوات فإنه من غير المنطقي أن تكون مدة العهدة مطابقة أو تقل عن النموذج المعياري للمخططات حيث ستكون النتائج المتعلقة بالبرنامج بعد نهاية العهدة والدخول في عهدة جديدة وبالتالي لن يكون هناك تقييم للعمل المنجز من طرف المنتخب ولن يكون هناك جزاء سياسي من خلال التصويت سواء بالتجديد أو بالإبعاد.

من جهة أخرى نجد أن المرشحين في الديمقراطيات الحديثة إنما ينفذون برامج أحزابهم وبالتالي فإن الحكم ينصب على الحزب ككل وعلى مرشح الحزب، إلا أن ذلك لا ينفى الجانب الشخصي في الممارسة السياسية التي تجعل من المنتخب ملتزما حتى أمام حزبه ولعل أهم الأمور التي تتعلق بالالتزام هي مطابقة النتائج بالأهداف المقررة سابقا، كما أن الديمقراطية الحديثة وإن اعتبرت الأحزاب السياسية ركيزة لها، إلا أن ذلك لا ينفى الترشح الحر، هذا ما يتطلب أن تكون العهدة النيابية لمدة تفوق مدة البرامج المقررة من الناحية الفنية والتقنية ليكون للديمقراطية جانب علمي وأساس عقلاني ولا ترتبط بالاختيار فقط، حيث تكون مدة سبع سنوات المقررة في بعض الدساتير كافية لتطبيق البرنامج وتصحيح الاختلال ومن ثمة الحكم على مدى نجاعة البرنامج والجزء

5- نفس المرجع السابق، ص 114.

السياسي من طرف صاحب السيادة من خلال التصويت، كما أن إطالة مدة النيابة أكثر من اللازم يمس بالرقابة التي يمارسها الناخب حيث تجعل من المرشح لا يطمح في الغالب لأكثر من مدة نيابية بالنظر إلى طولها وتأكد المنافسة السياسية التي تبين الهفوات خلال تلك المدة.

إن المطالبة بتقصير المدة من طرف أحزاب المعارضة خاصة قد يؤدي بعزوف الناخبين عن الانتخاب بالنظر لكون العملية الانتخابية ستكون دورية ومتلاحقة بالنظر إلى قصر العهدة من جهة واعتماد الفصل بين السلطات والانتخابات المحلية، مما يجعل من الناخب في حالة تتبع مستمر لا يستطيع القيام به بالنظر إلى متطلبات الحياة اليومية وتجعل الممارسة أشبه بالديمقراطية المباشرة بشكل ما، التي جاء النظام النيابي ليكون نموذجا عمليا بدلا عنها، فالغرض من المطالبة بتقصير العهدة بالنسبة لأحزاب المعارضة في الغالب هو العمل على توسيع فرصها في الوصول إلى السلطة وليس العمل من أجل الصالح العام وفق عمل سياسي عقلاني يهدف إلى مصلحة الوطن⁶.

ولعل أبرز الآراء في نقد تحديد مدة الرئاسة بأربع سنوات، وجواز تجديدها لمرة أخرى، رأي الكاتب الإنجليزي «هارولد لاسكي» الذي يتفق مع الكاتب الفرنسي «توكفيل» في أن الرئيس بمجرد أن يرغب في تجديد رئاسته يحاول أن يظفر بالتأييد اللازم لفوزه بالرئاسة من جديد مضحيا في سبيل ذلك بقدر كبير من استقلاله ليستميل أصحاب المصالح الرأسمالية في الحزب التي في إمكانها أن تساعد في إعادة انتخابه، بدلا من أن يحكم لصالح الدولة، لذلك يرى (لاسكي) تحديد مدة الرئاسة بست أو سبع سنوات - بنص دستوري - وأن تكون غير قابلة للتجديد، لأن ذلك يجعل الزعامة أكثر فاعلية واستقلالا، إذ يستطيع الرئيس أن يرسم سياسة واسعة المدى ويعمل على تنفيذها لصالح الدولة متحررا من ضغوط أصحاب المصالح الرأسمالية، والجماعات التي تحاول حمله على السير في اتجاه معين، وأن طول مدة الرئاسة يمكن الرئيس كذلك من الاستعانة بالمواطنين الأكفاء في المناصب المهمة، وعدم إضاعة معظم وقته في العامين الأخيرين من فترة رئاسته في تنظيم إعادة ترشيح حزبه له، وفي تهيئة الظروف لإعادة انتخابه.

رأي آخر ينتقد حظر تولي الرئاسة لأكثر من مرتين، مستندا إلى أن التعديل الدستوري الأمريكي (رقم 22) الذي فرض هذا القيد لم يكن مطلبا شعبيا في يوم من الأيام ويدل على ذلك رغبة الشعب الأكيدة في تولي كل من «واشنطن» و«جيفرسون» للرئاسة لفترة تالفة بل إن «تيدور روزفلت» لو أنه كان قد رشح نفسه في عام 1908 قبل إنتهاء مدة رئاسته الثانية مباشرة، ولم ينتظر أربع سنوات، لفاز حتما للمرة الثالثة.

أجرى معهد (جالوب) في أبريل عام 1943 استطلاعا للرأي أظهر أن 54% من سكان الولايات المتحدة

6- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية (بين النظرية والواقع)، دار الأمة للنشر، الجزائر، ص 48.

كانوا يعارضون التعديل الدستوري بشأن تحديد عدد مرات الرئاسة، كما يرى مؤيدو هذا الرأي أن التعديل الدستوري المذكور غير ديمقراطي لأنه يضع قيوداً على الإرادة الشعبية التي قد تتجه إلى انتخاب الرئيس للمرة الثالثة، وهذا القيد على إدارة الشعب يتعارض مع جوهر الفلسفة السياسية التي قام عليها الدستور الأمريكي، وهي فلسفة تسمح بفرض القيود على الحكومة، ولكنها لا تقبل وضع القيود على الشعب نفسه.⁷، إلا النظر إلى الموضوع من وجهة الديمقراطية العقلانية أي حكم الشعب لمصلحة الشعب والتي تتماشى مع مفهوم الدولة المستمرة والدائمة فإن تقييد المدة يكون الأرجح كون المطالبة بالبقاء والتمديد ارتبطت بشخص الممارس للسلطة وتعلق الشعب به إلا أن إقرارها يجعل منها قاعدة للحكم، وبالتالي فهي الفكرة ترتبط بألية الحكم في الدولة ولا تراعي الحكومة فحسب، فمهما كانت المهارة السياسية إلا أن هناك عوامل طبيعية تتحكم في ممارس السلطة كون القدرة على الإقناع وعلى الاجتهاد تضعف بمرور الوقت⁸.

كما أن البقاء الطويل في السلطة يعرض صاحبه لمخاطر الانحراف ويجعله شديد الحرص على الاحتفاظ بالسلطة بكل الوسائل، (كإبعاد الخصوم المنافسين وترسيخ تقديس شخص الرئيس وإدخال مادة دستورية تمنحه السلطة مدى الحياة، وقد وقع ذلك بالفعل في بعض البلدان)، فإطلاق السلطة من حيث الزمان يجعل من ممارستها يعتقد أحقيته بها وملكيته لها فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

والمشكل يتغير بالنسبة لرئيس مارس السلطة مرتين أي عشر سنوات أو أربع عشرة سنة ثم أصبح مواطناً بسيطاً لمدة خمس سنوات، فالابتعاد عن السلطة مدة من الزمن مفيد جداً للمعني بالأمر، ويسمح له بأن يعيد إلى ذهنه الأحداث التي عاشها والغلطات التي ارتكبها، والابتعاد المؤقت عن السلطة مفيد للشعب أيضاً، لأنه يتيح الفرصة لهذا الأخير بأن يقارن بين الرئيس الجديد والرئيس القديم، وأن يكتشف بعض الخصال الحميدة التي كانت تتوفر لدى الرئيس الأسبق والتي لم يشعر بها من قبل، غير أن «التخمة» من السلطة وتقدم السن وإرادة الشعب في رؤية وجوه جديدة، كل ذلك لا يؤيد رجوع الرئيس القديم بعد مدة من ترك الرئاسة.

وفي الحقيقة لا يمكن قبول هذا الرجوع إلا في حالة أزمة خطيرة يعيشها البلد، (خطر على سلامة الحدود، فوضى ناجمة عن تدهور اقتصادي واجتماعي)، فالدساتير هي التي تحدد المدة الرئاسية وظروف تجديدها.⁹

الآراء التي تؤيد تحديد مدة الرئاسة - ب

يعتقد بعض المفكرين أن أفضل مدة لرئاسة الدولة هي مدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب نفس الشخص للرئاسة مدة أخرى، أي خمس سنوات أخرى، فقد لا تكفي مدة واحدة لتنفيذ برنامج الإصلاح

7- يحيى السيد الصباحي، مرجع سابق، ص 120.

8- بوعلام بن حمودة، مرجع سابق، ص 48، 49.

9- بوعلام بن حمودة، مرجع سابق، ص 49.

الذي يكون قد بدأه الرئيس وعشر سنوات كافية جدا، كما يتعين أن تتاح الفرصة أمام مختلف التيارات السياسية والبرامج الجديدة للإصلاح والتطوير، فلا يجب أن يكون منصب رئيس الجمهورية حكرا على شخص بعينه، أو حتى على حزب أو اتجاه سياسي معين، ولا يجب أن يظل نفس الشخص طوال حياته محتلا لهذا المنصب وإلا انقلب نظام الحكم إلى الملكية وهو ما يخالف حكم الدستور، ويخلق نظاما جديدا نطلق عليه النظام (الجمهورمليكي، أو الملك جمهوري أو نظام توريث الجمهوريات)، حيث يبقى الرئيس محتلا لمنصب الرئاسة طوال حياته وقد ينتقل إلى أحد أبنائه من بعده مثل ما حدث في بعض دول العالم الثالث.¹⁰

ثانياً تحديد تكرار العهدة

أثارت مسألة إعادة انتخاب الرئيس نقاشاً فقهيًا طويلاً بين مؤيد ومعارض، ولكن نرى أن جواز إعادة انتخاب الرئيس ربما يكون دافعا لبذل المزيد من الجهد طمعا في الفوز بولاية أخرى بل أن تحريم إعادة الانتخاب قد يدفع إلى إساءة استعمال السلطة لأن الرئيس لا يخشى على منصبه الذي سيفقد بانتهاء مدة الولاية سواء أحسن أم أساء استخدام صلاحياته، بل أن تحديد الولاية بمدة واحدة غير قابلة للتجديد، قد يحرم الدولة من خبرة سياسية اكتسبها الرئيس نتيجة لولايته السابقة، وتغيير الرئيس بشكل مستمر ربما يؤدي إلى التغيير المستمر في أسلوب العمل الإداري، فمن المألوف أن لكل رئيس إداري أسلوبه المستقل وربما الخاص في تصريف شؤون الدولة.¹¹

تباينت الدساتير في تحديد مدة ولاية الرئيس وجواز إعادة انتخابه، فحددها الدستور الأمريكي بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وحددها الدستور الألماني بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وحددها الدستور الجزائري والهندي بخمس سنوات قابلة للتجديد بشكل مطلق، وحددها الدستور المصري بست سنوات قابلة للتجديد كذلك بشكل مطلق، وحددها الدستور البرازيلي والأرجنتيني بست سنوات غير قابلة للتجديد.¹²

إن تحديد عدد المرات التي يمكن للنائب أن يترشح فيها تقوم أساسا على ضرورة التجديد الذي يتطلبه التطور الحاصل في الدولة وإتاحة ذلك من خلال الدستور، في حين أن التحجج بأن إرادة صاحب السيادة هي التي تختار من تريد فإن ذلك قد يكون صحيحا في مجتمع تتوفر فيها ضمانات الدولة القانونية بشكل كبير ويقوم على انتخابات نزيهة وعادلة، فتكون نزيهة وشفافة من خلال العملية الانتخابية وعملية التصويت الحر ومن ثمة فرز الأصوات، وأما عدالتها فهي بالابتعاد عن الوسائل المتعلقة بتشويه العملية الانتخابية والمرتبطة

10- جورج شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الرابعة، 2002، 2003، ص 742.

11- علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 ص 97.

12- المرجع نفسه، ص 98

بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المحددة لكل منها وأساس التقسيم الذي تقوم عليه الدوائر الانتخابية نظام التصويت المعتمد وحساب النتائج، ويمكن الإشارة خاصة إلى دور الإعلام بمختلف أشكاله في إسناد السلطة وممارستها والرقابة عليها، فإذا كان الإعلام غير حر فإنه سيكون بوق دعاية للسلطة السياسية القائمة، كما أن الممارسة السياسية في دول العالم الثالث مع ضعف الثقافة الديمقراطية القائمة على احترام الآخر يجعل من ممارسة السلطة يعمل على إحاطة نفسه بالكثير من عديمي الكفاءة ليظهر بصورة الشخص الأكثر قوة بالنسبة لمن يظهرون معه في الحياة السياسية وبتفعيل الإعلام وتهميش ظهور أي قوى سياسية جديدة يؤدي الأمر إلى العقم السياسي من الناحية الظاهرية مما يجعل الناخب أمام خيار معدوم يتمثل في التجديد على أساس الخوف من المجهول، وبالتالي وإن كانت الإرادة الانتخابية تعبر عن اختيار للحاكم فهي ستكون إرادة معيبة بالكثير من العيوب كالغش والتدليس ويكون التعبير على أساس الغلط الذي تدفع إليه الدعاية الإعلامية، كما أن النظام الانتخابي من جهة أخرى يطرح مسائل تتعلق بالتعبير الصحيح عن الإرادة وهذا من خلال تحديد من هو صاحب السيادة في الدولة وهذا ما نتطرق له لاحقا، فالنظم القائمة تظل الناخب إلى حد كبير وقد يصل الأمر إلى حد الإكراه، مما يجعل من هذه الإرادة معيبة وإن ظهر وأنها في إطار الشرعية الدستورية، ولا أدل من ذلك ما حدث في الدول العربية حيث نجد أن الشعوب قامت بثورات بما تحمله من أضرار على المجتمع وعلى سيرورة الدولة في ظل انتخابات لم يمر عليها أكثر من بضع سنوات مما يبين أن دلالة النتائج الانتخابية تبقى بعيدة عن الواقع في ظل نظم عملت على بقائها وتلميع صورتها وأهملت إيجاد آليات فعلية لإستمرار الدولة فقد أولت الأهمية لإستمرار نظام الحكم وبالأخص بقاء الحاكم على مصلحة الدولة وإستمرارها.

هذه الممارسة التي يمكن الحد من تشخيص السلطة فيها من خلال تحديد عدد العهود النيابية بقدر معقول تكون فيه الأسس علمية وفنية، ومراعية لتحقيق التداول على السلطة كأن تكون مدة العهدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مما يتيح تطبيق البرنامج الرباعي أو الخماسي والنظر في نتائجه، وأما عن استمرارية المشاريع فلا بد أن نميز بين سياسة الدولة القائمة على مبادئ وسياسة الحكومات القائمة على برامج ومخططات ولعل النموذج الأمريكي الذي يحدد العهدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة هو خير دليل على نجاح فكرة التأقيت كما أن التخلي الطوعي لرئيس جنوب إفريقيا السابق عن السلطة احتراماً لمبدأ التداول وترسيخاً للقيم الديمقراطية ويظهر احتراماً لمقدرات الشعب حيث أن القول بانعدام البديل فيه الكثير من الإهانة للشعب ولأمة التي أصبحت عاجزة عن إنجاب من يسير أمورها، ويأخذ هذا القول الكثير من (الشوفينية والرجسية) سواء من ممارسة السلطة أو من حاشيته التي ترسخ فيه فكر العظمة، سعياً للحفاظ على المصالح الشخصية.

إن الأمثلة السابقة تؤكد ضرورة حماية هذا المبدأ من خلال النص الدستوري على أساس أنه ضمانة لحماية

الديمقراطية التداولية ، خاصة في دول أصبح يطرح فيها التوريث عن طريق الانتخابات بعد أن تم ترسيخ فكرة التمديد وكأنها أمر لا مفر منه، ولعل الأجدر أن يكون هذا المبدأ المتعلق بالعهد الانتخابية من مجالات حظر التعديل الدستوري بحيث يكون الدستور المعد ذا سمو فعلي ويؤطر العمل السياسي من خلال تشديد إجراءات تعديل الدستور بحيث يكون الدستور مؤطرا فعليا للعملية السياسية وليس أداة للعمل السياسي.

لعل الأحداث التي يشهدها العالم العربي وإفريقيا تبين هذا التباين الصارخ بين نتائج الانتخابات والمطالب الشعبية ، حيث أن المنتخب الذي كان يتمتع بأغلبية، ظهر من خلال التعبير الشعبي المباشر عن طريق التظاهر أنه مرفوض تماما وأصبح المطلب رحيل الرئيس وحل البرلمان- بغض النظر عن الدوافع الخفية إن وجدت التي حركت الجماهير- فإن الخروج وتحمل الاعتصام لمدة طويلة والتعرض للقمع والوصول في بعض الدول للمواجهة مع الأنظمة، يطرح التساؤل حول هذا التباين بين الانتخابات الأخيرة لكل دولة وبين رأي شعبها اليوم، خاصة وأن الفارق بينهما لا يتعدى السنوات القليلة مما يبين أن هناك خلا يجب دراسته للاستفادة من هذه التجارب وإن كان الخلل إما أن يكون بآلية إسناد السلطة بحيث لا تعبر عن الرأي الصحيح للناخبين أو الممارسة التي تشوه هذه الإرادة أو أن الأمر يتعلق بالأغلبية الصامتة التي بقيت مهمشة لمدة طويلة مما أدى بها للانفجار والثورة على الوضع القائم .

خاتمة

إن الدراسة الدستورية تتعلق بالدولة وبالسلطات فيها وبال حقوق والحريات، فهي ترتبط بالدولة كتنظيم مستمر ودائم يتعدى وجوده وجود الافراد وحتى التنظيمات التي تنشأ داخله، لذا فالمبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم تأخذ طابعا عاما لا يقترب بفترة معينة ولا بأشخاص او تيارات معينة، لتكون المبادئ صالحة للمحافظة على وجود الدولة والتناسق فيها بعيدا عن المصالح الشخصية سواء كانت لأفراد او لتيارات مما يجعل من هذه المبادئ تأخذ صورة القواعد القانونية التي تتبناها الدساتير والنظم القانونية داخل الدولة، ويبقى وجود النص ضمانا قانونية إلا أن الفارق الفعلي بين التجارب الديمقراطية يرتبط بالممارسة التي تجعل من التقارب بين النص والتطبيق أكبر كلما كانت الديمقراطية راسخة في قيم المجتمع وشاملة للمؤسسات والعلاقات التي فيها بما يرسخ التداول على السلطة السياسية على اعتبارها مؤسسة، وأن ممارسة المهام المتعلقة بهذه المؤسسة لا تقترب بذات الشخص أو ذات التيار بقدر ما تقترب بالصالح العام سواء تعلق الأمر بالناخب، أو بالدولة ككيان قائم على مبادئ تمتد لعقود وتتجاوز إرادة الوعاء الانتخابي أو الحقبة السياسية، مرسخة بذلك المبادئ في شكل قواعد دستورية تتراكم مكونة قيم المجتمع السياسية.